المحافظه في عين حكاه الحربي والفصول للبعض للشافعيه وقيل ان الزياده لا تنسخ المزيد عليه مطلقا سوا كانت الزياده في شطر او شرط او غيرهما وهذا مذهب الشافعيه والحنابله والسمعي لابي علي وابي هاشم وقيل ان المزيد نسخ ان غير الاصل المزيد عليه تغييرا شرعيا بان صار كالعدم ووجب استينافه كزياده ركعه والافلا كالتعريب في العشرين وهذا مذهب الامام ابي طالب والقاضي عبد الجبار والقاضي جعفر والعراقي لبعضهم وهو القاضي عبد الجبار على ذلك فقال او خير في ثالث من امور بعد ان خير في اثنين منها كان يقول العتق او صم ثم يقول اعتق او صم او اطعم فان زياده الاطعام يكون نسخا لقبح الاخلال بالاعتاق والصوم لا كزياده عشرين في حد القذف وزياده التعريب في حد البكرين فانه لا يكون نسخا عند هولاء لانه لا يلزم من زيادتها استيناف الحدين وانما لزم ضمها اليه وعند القاضي عبد الجبار ان زياده شرط منفصل عن العباده لا يكون نسخا لها مع ان زيادتهم تصير العباده من دونه كالعدم لوجوب استينافها به فهو وارد عليه وذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري الى ان الزياده ان غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا والا فلا فزياده العشرين والتعريب في الحدين وزياده الحكم بشاهد ويمين وايجاب النيه والترتيب والمضمضه والاستنشاق في الوضوء وضم الايمان الى الرقبه في كفاره الظهار يكون نسخا لان الحد قبل الزياده يكون حدا كاملا في الشرع يحرم لمن وجب عليه اقامته ويتعلق بحد القذف ايضا حكم شرعي وهو رد الشهاده وبعد الزياده ينفى جميع ذلك وهكذا الكلام في الشاهد واليمين لان الايه تقتضي الاقتصار على شهاده رجلين او رجل وامراتين وفي النيه والترتيب والمضمضه والاستنشاق لان الوضوء كان مجزيا من دونها ومثال ما ليس بنسخ عندهما الامر بستر الركبه بعد الامر بستر الفخذ لان ستر الفخذ مقتض لايجاب ستر الركبه من حيث انه لا يتم الا به فلم يغير المزيد عليه في المستقبل هذا معظم الخلاف في هذه المسئله والضابط المراعى عند الجميع ان الناسخ رافع الحكم الشرعي والخلاف في الجزئيات فالنافون لكون الزياده نسخا على الاطلاق يحكمون بان حكم المزيد عليه باق وان التعبد بالركعتين ووجوبهما واستحقاق الثواب عليهما حاصل بعد زياده الثالثه كما كان قبلها والمثبتون على الاطلاق يحكمون بان الزياده قد رفعت حكما شرعيا وهو اجزا المزيد عليه من دون الزياده في الركعتين والحد والطهاره والمطلق اذا قيد بنا على ان الاجزا حكم شرعي واذا وجه الخلاف الى الجزئيات حسن ان يذكر مختار اصحابنا فيما اختلف فيه منها فنقول ذهب اكثر اصحابنا على انه لا نسخ في زياده العشرين والتعريب في حد القاذف والبكرين وهو مبني على بطلان مفهوم العدد واما اذا اثبتناه كان المنع من الزياده مستفادا من جهه الشرع فاذا ثبتت الزياده بدليل شرعي متراخ كان نسخا وهكذا الكلام في ايجاب الركوع في الصلوه بعد نص الشاهد وفي زياده الحكم بشاهد ويمين بعد الاقتصار على شهاده رجلين او رجل وامراتين وتقييد المطلق وتخصيص العام نسخ مع التراخي كما تقدم واما زياده ركعه رابعه لاجزا المزيد عليه فمن جعل الاجزا حكما شرعيا كان ذلك عنده نسخا ومن لا يجعله شرعيا فلا نسخ عنده الا ان يقول انه ارتفع بوجوب زياده الركعه تحريمها الثابت شرعيه الاقتصار على الركعتين والمصار العصر

١٦١

بعد التعيين نسخ لقبح الاخلال بالمعين ومسئله الزياده في خصال التخيير وقال ابو الحسين ان تحريم الاخلال عقلي لانه متفرع على عدم ايجاب المزيد وذلك عقلي والمتفرع على العقلي عقلي فلا يكون رفعه نسخا واجيب بمنع تفرعه عن غير ايجاب المزيد عليه ولو سلم فلا نسلم استقلال عدم ايجاب المزيد بالتفرع عليه ولهذا اورد الدواري رحمه الله الاحق ان قبح الاخلال شرعي لانه فرع على مجموع الامرين ايجاب الثلاث من خصال الكفاره وعدم ايجاب الرابعه واحدهما الاول شرعي والثاني عقلي في التابع في قبح الاخلال فيكون قبح الاخلال شرعيا لان ايجاب الثلاث هو الطارئ والمقتضي لقبح الاخلال وعلق به للمقارنه ولانه اضعف الاصلين والفرع يتبع الاضعف في الحكم واما زياده شرط للصلوه كان يرد الامر بها مطلقا من غير شرط ثم يرد الامر بتقديم الوضوء او يرد الامر بها مشروطا به ثم يراد به عضو فالخلاف فيهما مبني على الخلاف في كون الاجزا حكما عقليا او شرعيا وان نقص اجزاها فنسخ له يعني انه اذا انقص شطر العباده او شرطها فهو نسخ لذلك الناقص بلا خلاف قيل هو ايضا نسخ للباقي وهو العباده المنقوص جزوها او شرطها وقيل انه يكون نسخا في الشطر اي الجزء فاذا اسقط جزء من العباده كركعه او ركوع كان نسخا لها وان كان المسقط شرطا كالطهاره والنيه والاستقبال لم يكن نسخا وهذا مذهب القاضي عبد الجبار واليه يميل كلام السيد ابي طالب في المجزي ووافقه العراقي في الجزء وتردد في الشرط واعلم انها قد اختلفت كلمتهم في موضع الخلاف من الشروط فكلام ابي الحسين في المعتمد يقضي بالفصل بين الشرط المتصل والمنفصل وميز الشرط عن الجزء بان الشرط ما يجب تقدمه واستصحابه في جميع العباده كالطهاره واستقبال القبله وستر العوره والنيه في حكم المستصحبه لكونها موثره في جمله العباده فكانت شرطا لا جزءا والجزء ما لا يصح تقدمه ولا استصحابه في جميعها كالركوع والسجود وما جرى مجراهما وقال ان نسخ القبله لم يوجب نسخ الصلوه بالاجماع والمختار وعليه الجمهور منهم الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام والامام يحيى بن حمزه والشيخ ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله وابو الحسين والرازي والشيخ الحسن الرصاص ان النقص لا يكون نسخا للباقي سوا كان المنقوص جزءا او شرطا لنا في الاحتجاج لمذهب الجمهور ان نقص جزء العباده او شرطها لو استلزم نسخ الباقي الذي هو العباده المنسوخ بعضها او شرطها لكان مفتقرا ثبوته نعني ثبوت حكمه الذي هو الوجوب بنا على ان المضاف محذوف الى دليل ثان غير الدليل الاول لان المفروض ان حكم الدليل الاول منسوخ والاجماع منعقد على ان الباقي لا يفتقر في وجوبه الى دليل ثان قيل في الاحتجاج للاقل ايضا التحريم تغير المتعلق يعني انه قد ثبت تحريم فعل الباقي بغير المنقوص من الجزء والشرط ثم ارتفع ذلك لحكم اخر وهو جواز الباقي او وجوبه من دون المنقوص ولا معنى للنسخ الا ذلك قلنا معنى التحريم للباقي من دون المنقوص وجوبه نعني وجوب المنقوص مع وجوب الباقي لا معنى له الا ذلك فنقصه نسخ لوجوبه ولا نزاع فيه ولا نسلم انه نسخ لوجوب الباقي ولا مستلزم له والا افتقر وجوبه الى دليل اخر وهو باطل كما تقدم والفائده فيها قبول خبر الواحد مع علم الاصل وعدم قبوله يعني ان فائده الخلاف في الطرفين

Copyright © King Saud University